

شرح المقدمة الحضرية - كتاب الصلاة (65) - فصل مكروهات الصلاة (1)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاكملان على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول العلامة عبدالله بن عبد الرحمن با فضل رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة وصل يكره الالتفات الا لحاجة - [00:00:28](#)

ورفع البصر الى السماء وكف شعره او ثوبه ووضع يده على فمه بلا حاجة ومسح غبار جبهته وتسوية الحصى في مكان سجوده والقيام على رجل وتقديمهما ولصقها بالآخرى. والصلاة حاقنا او حاقبا او - [00:00:49](#)

ان وسع الوقت ان وسع الوقت ومع توقان الطعام ان وسع ايضا. وان يبصق في غير عن يمينه او قبلته ويحرم في المسجد. وان يضع يده على خاصرته وان اذا رأسه في ركوعه وقراءة السورة في الثالثة والرابعة الا من سبق بالاولى بالاولى والثانية فيقرؤها في الاخيرتين - [00:01:16](#)

والاستناد الى ما يسقط بسقوطه هذه جملة من مكروهات الصلاة. نأخذها واحدا واحدا. قال رحمه الله تعالى يكره التفات الا لحاجة. في الصحيح سئل النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الالتفات في الصلاة. فقال عليه الصلاة والسلام ذلك اختلاس - [00:01:46](#)

الشیطان من صلاة العبد. والالتفات فيه ثلاثة احوال الاول اذا كان التفاتا بالصدر فان الصلاة تبطل به. والثاني اذا كان التفاتا بالرأس فهذا هو الذي اراده هنا بقوله يكره. فقوله يكره - [00:02:17](#)

التفات اي يكره الالتفات بالرأس. والثالث الالتفات بالبصر دون تحريك الرأى يحرك بصره فقط. فهذا ليس مكروها لكنه خلاف الاولى. فصارت احكامه او صارت الاحوال ثلاثة الالتفات للصدر يحرم وتبطل به الصلاة. والالتفات بالرأس مكروه. والالتفات - [00:02:47](#)

بصر دون تحريك الراس خلاف الاولى وهنا قال يكره الالتفات الا لحاجة. ومن الحاجة ان يلتفت الى متاع معه ليحفظه من نحو لص. كأن يكون الشخص عنده حقائب. مثلا وضعها وصلى - [00:03:20](#)

وفي اثناء الصلاة يلتفت اليها حتى يحفظها من نحو للصن. هذا التفات لحاجة ليس مكروها. فهنا استثنى الحاجة فقال الا لحاجة. هذا الامر الاول. الامر الثاني قال ورفع البصر الى السماء. اي ويكره رفع البصر الى السماء في الصلاة. وذلك - [00:03:45](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين لينتهين اقوام عن رفع ابصارهم الى السماء او لتخطفون او لتخطفن. واضح؟ وهذا الحديث وان كان ظاهره التحريم. الا ان العلماء - [00:04:15](#)

على الكراهة. قال الحافظ القس اللاني رحمه الله في شرح البخاري بانه لم يقل احد بالحرمة فلما لم يقل احد بالحرمة حملوه على الكراهة. قال هنا ورفع البصر الى السماء. وينبغي ان يقول - [00:04:35](#)

ورفع البصر الى السماء الا للحاجة. فلو احتاج ان يرفع الى السماء رأسه وآآ مثل الفقهاء لذلك بان كان مثلا يصلي صلاة الكسوف. فرفع رأسه الى السماء لينظر هل حصل الانجلاء او - [00:04:55](#)

لم يحصل هل قرب حصول الانجلاء فينهي صلاته او لم يحصل. واضح؟ فان هذا للحاجة ايضا فحينئذ تنتفي الكراهة. لان الحاجة

تنتفي معها الكراهة. ثم قال كف شعره او ثوبه. اي ويكره ان يكف شعره. فاذا كان شعره طويلا فكفه - 00:05:15

واضح؟ او كف ثوبه سواء من اسفل الثوب او من اكمامه. بهذا الشكل فان هذا مكروه ايضا سواء حصل الكف داخل الصلاة او حصل الكف قبل الصلاة وصلى حاله كونه كافا لثوبه او شعره في الحالتين. واضح في الحالتين. في الحديث في صحيح مسلم قال النبي

صلى الله - 00:05:45

عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم وذكرها قال والا اكف شعرا ولا ثوبا. قال هنا ووضع يده على فمه بلا حاجة وضع يده على

فمه بلا حاجة. اي تغطية الفم. فان هذا يكره في الصلاة ايضا - 00:06:15

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه. قال الا لحاجة. قوله الا لحاجة من الحاجة للتأؤب فاذا تثائب في صلاته او خارج صلاته. سن

له ان يرد ان يرد على فمه بيده. اي ان يغطي فمه بيده - 00:06:41

جاء في الحديث فان الشيطان يضحك. جاء في الحديث فان الشيطان يدخل. اذا تقرر هذا فانه يستحب لمن تثائب في الصلاة او

خارج الصلاة ان يستتر فمه. وهل يكون ستر الفم باليد اليمنى او باليد اليسرى - 00:07:05

اسرة لعلكم رأيتم ما كتبت امسي واضح؟ عند العلامة الرملي انه باليد اليسرى. وعند العلامة بن حزم انه يتخير في فتح معين قال

باليسرى. حتى ان شيخ الاسلام زكريا الانصاري في فتح العلام شرح الاعلام باحاديث الاحكام - 00:07:25

قال الانسب ان يكون باليسرى. واضح؟ قال صاحب بشرى الكريم يحصل بطن الكف وبظ ظهر الكف. يعني الاصل اصل السنة يحصل

سواء فعلت هكذا او هكذا. هكذا او هكذا. لكن قال بعض العلماء - 00:07:45

اذا كان باليسرى فالأفضل ان يكون بظهر الاصابع اذا كان باليسرى بظهر الاصابع. لماذا؟ لان باطن اليسرى للاستنجاء. فهتم؟ قال هنا

ووضع يده على به بلا حاجة ومن ذلك انه لا يكره اذا صلى حال كونه لابسا الكمامة - 00:08:05

بحاجة بان يكون به مرض من زكام او سعال لا يريد ان ينتقل النفس الى غيره. واضح فان من الناس من يتأذى بذلك فاذا صلى حال

كونه لابس الكمامة فان هذا ليس مكروها لوجود الحاجة. او - 00:08:36

مثلا لكون ولي الامر يلزم الناس بلبس الكمامة في الاماكن العامة. كالمطارات والاسواق ونحوها واضح؟ هل الان كم امور مكروهة؟

اربعة الالتفات رفع البصر الى السماع كف شعره او ثوبه. الرابع وضع يده على فمه بدحاجة. الخامس ومسح غبار جبهته - 00:09:02

ان يكرهوا للمصلي ان يمسح الغبار الذي على جبهته. وذلك فاته الخشوع ولان فيه ازالة لاثار العبادة. ومحل هذه الكراهة قبل السلام

اما بعد السلام فان الفقهاء يقولون يستحب ذلك. واضح؟ الامر السادس قال وتسوية - 00:09:31

في مكان سجوده. اي يكره ان يسوي الحصى في مكان سجوده كأن كان يصلي على تراب فيكره ان يسوي الحصى في مكان سجوده.

وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك - 00:10:01

قال ان كنت ولا بد فاعلا فمرة واحدة. يعني ان كنت لابد ان تفعل ان تسوي الحصى فافعل ذلك مرة واحدة. تمام؟ ولان ذلك ينافي

الخشوع. فلذلك قال هنا وتسوية الحصى اي ويكره - 00:10:18

وتسوية الحصى في مكان سجوده. هذا الامر الكم؟ السادس. السابع والقيام على رجل الثامن وتقديمها اي على اختها. التاسع ولصقها

بالاخرى. كل وهذا يكره. لانه ينافي هيئة الاعتدال في الصلاة. كونك تقوم على رجل هذا لا يجعلك - 00:10:38

ثابتا مستقرا معتدلا في صلاتك. كونك تقدم رجلا وتؤخر اخرى كذلك كونك تلصق الرجلين ببعض كذلك ولذلك المستحب ان يفرق

المصلي بين قدميه نحو شبر سواء في القيام او في الركوع او في السجود - 00:11:08

وفي ذلك يقول صاحب الزبد رحمه الله مفرقا كالشبر بين قدميه. قال هنا والصلاة حاقنا هذا المكروه الحادي عشر. او حاقبا الثاني

عشر او حازقا الثالث عشر. ان اتسع وقته واضح؟ الصلاة حاقنا - 00:11:31

الصلاة عاقلا بالنون اي حاقنا من البول وحاقبا بالباء. اي من الغائط فالذي يحبس الغائط يقال له حاقد والذي يحبس البول يقال له

حاقن والذي يحبس الريح يقال له حازق - 00:11:56

وقال بعض العلماء ان الحازق ايضا من كانت خفه ضيقة. من كانت خفه ضيقة. فالحاجة لها تفسيران وذلك اي تكره الصلاة في هذه

الاحوال الثلاثة لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه - [00:12:21](#)

اخبثان اي البلو الغائط ويقاس بالبول والخائض الريح. وقول النبي عليه الصلاة والسلام لا صلاة اي لا صلاة كاملة. واضح؟ لا صلاة اي لا صلاة كاملة هذا من حيث الدليل ومن حيث التعليم لان الصلاة في هذه الاحوال تنافي الخشوع - [00:12:48](#)

قال الفقهاء يستحب للانسان المصلي انه يفرغ نفسه عن هذه الاشياء قبل ان يدخل في الصلاة جيد. قال هنا والصلاة حاقنا اي تكره الصلاة حاقنا. وتكره الصلاة حال كونه حاقبا - [00:13:14](#)

الصلاة حال كونه حازقا ان وسع الوقت. يعني ان كان الوقت متسعا فانه يقدم تفريغ نفسه ثم يصلي ليوقع الصلاة في الوقت. طيب فان كان الوقت ضيقا يصلي حال كونه حاقنا. وحال كونه حاقبا او حازقا. لان الوقت ضيق. واخراج الصلاة عن وقتها حرام -

[00:13:34](#)

واضح؟ وارتكاب الصلاة مع هذه الاحوال مكروه. وترتكب المفسدة الدنيا التي هي الكراهة دفعا للمفسدة العظمى التي هي الوقوع في الائم. فهمتم ولا؟ فقال هنا ان وسع مفهومه ان كان الوقت ضيقا فانه يصلي حال كونه حاقنا او حازقا او حاقدا. ومحل هذا -

[00:14:00](#)

ان لم يكن ثمة ضرر عليه. والا بان كان ثمة ضرر فانه يقدم التفريغ من هذه الاشياء ثم يصلي. يعني بعض كبار السن لا يتحمل. خاصة في البول لا يتحمل امساك البول. واضح؟ فمثل - [00:14:30](#)

هذا نقول له حتى وان خرج الوقت في حقه قدم او لا تفريغ نفسك من البول ثم بعد ذلك تصلي. فهمتوا بارك الله فيكم. قال ومع توقان الطعام ان وسع الوقت ايضا. للحديث السابق لا صلاة بحضرة طعام - [00:14:50](#)

فيكره ان يصلي بحضرة طعام او والطعام قريب. قريب الحضور وحينئذ نقول له ابدأ باكل الطعام. ويأكل من الطعام قدر الشبع الشرعي. صح وقدره الثلث بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه. فان كان ولا بد فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه - [00:15:10](#) والمراد بالثلث الثلث في قدر الانسان المعتدل. ما يقول انا عندي ثلث كبير. فهمتم ولا؟ كل ينضبط ثلثه بحسب الانسان المعتدل. تمام؟ قال هنا ومع توقان الطعام ان وسع اي ان وسع الوقت ايضا - [00:15:46](#)

طيب ثم قال وان يبصق في غير المسجد عن يمينه وقبالتة. هكذا قال وقبالة وقبالتة او قبالتة ايش ضبطها عندكم؟ ها بالنصب بالنصب وان يبصق في غير المسجد عن يمينه - [00:16:06](#)

او قبالتة. كلكم كلكم نصب عندك بالجر ضبطها هو او ضبطتها انت هو اظن صواب الجر. وان يبصق في غير المسجد عفوا وان يبص وفي غير المسجد عن يمينه وان يبصق في غير مسجد - [00:16:26](#)

عن يمينه او قبالتة لا بالنصب جيد ان يبصوا قصيرا. والله مشكلة هذي وان يكره ان يبصق في المسجد عن يمينها. لا بالجر اخر صح بالجر. تقدير الكلام هكذا. يكره ان - [00:17:03](#)

في غير المسجد عن يمينه وعن قبالتة. الظاهر هذا اذا جعلنا عنها اذا جعلناها معطوفة عن على يمينه تمام واذا جعلناها ظرف مستقل قبالة ظرف مستقل ستكون هكذا. ان يبصق في غير المسجد قبالتة هكذا. فهمتم؟ اذا - [00:17:25](#)

اما ان تجعلها هكذا وان يبصق ان يكره ان يبصق في غير المسجد عن يمينه او قبالتة بالعطف على يمينه. هذا الضبط الاول بالجر. الضبط الثاني يكره ان يبصق في - [00:17:51](#)

المسجد عن يمينه انتهى. او قبالتة ظرف مستقل. فهمتم ولا؟ بالنصب ولعل لهذا ضبط بهذا وبهذا. مراعاة للوجه الاول وللوجه الثاني. طيب انتبه معي النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول في الحديث البصاق في المسجد خطيئة. وكفارتها - [00:18:11](#)

دفنها. البصاق بارك الله فيكم. اذا كان في المسجد فهو حرام. متى يكون البصاق المسجد حرام. يعني لو انا الان مثلا احتجته اخدت مندبل واخرجت البصاق. هل اكون اثما؟ طيب متى يكون حراما - [00:18:41](#)

يكون حراما ان اتصل بجزء من اجزاء المسجد. يكون البصاق في المسجد حراما اذا اتصل بجزء من اجزاء المسجد فاذا اتصل بجدار المسجد بارض المسجد مثلا يكون حراما والا فلا. فلا يكون حراما. بمعنى اخر - [00:19:01](#)

لو انك بصقت في منديل او وقفت امام النافذة وبصقت الى خارج المسجد هذا ليس حراما. لانه لم يتصل بجزء من اجزاء المسكين.

اذا ما حكم البساق في المسجد؟ حرام. متى يكون حراما؟ ان اتصل بجزء من اجزاء - [00:19:24](#)

مسجد جيد طيب اذا حصل انه بصق في المسجد فان كان المسجد ترايبا وجبت دفنها. وان كان المسجد مبلطا فانه يجب ازالته. لا يكفي ان ارضية المسجد بها لا يزيلها بنحو غسل مثلا خاصة اذا كان المسجد مفروشا كهذا. واضح ولا لا - [00:19:44](#)

طيب عرفنا هذا كله اذا كان في المسجد. واذا كان طبعاً لما اقول في المسجد سواء كان في حال صلاة او لم يكن في حال صلاة.

في المسجد عموماً - [00:20:14](#)

واذا كان خارج المسجد. اذا كان خارج المسجد فله حالتان. اما ان يكون في صلاة او في غير صلاة فاذا كان خارج المسجد وهو في صلاة نفترض انك تصلي في بيتك. فان بصقت قبالتك - [00:20:28](#)

فهذا مكروه لماذا مكروه؟ لعلتين. اولاً لعله المناجاة. انت في صلاة المولى عز وجل وثانياً اكراما للقبلة. فاهتم؟ اذا كنت تصلي خارج المسجد وبصق قبله فما حكمهم مكروه. طيب وعن يمينه ايضاً مكروه مراعاة للملك. وعن يساره - [00:20:48](#)

مباح الا انتبه. وعن يساره مباح الا ان كان عن يساره انسان. فحين اذ يبصق اما في ثوبه او في منديل او في اسفل الى اسفل قدمه فاهتم؟ بارك الله فيكم. هذا اذا كان ايش؟ خارج المسجد وفي صلاة - [00:21:23](#)

طب واذا كان خارج المسجد في غير صلاة؟ يعني انت في الشارع فما حكم البصاق؟ هنا حصل خلاف بين فقهاء الشافعية. بعض فقهاء الشافعية نظر الى الاحاديث فوجد ان بعض الاحاديث تنهى عن البصاق الى القبلة في الصلاة وبعضها تنهى عن البصاق للقبلة مطلقاً - [00:21:49](#)

فحمل المطلق عن مقيد وبالتالي قال لا كراهة في البصاق الى جهة القبلة اذا لم تكن في صلاتنا وهذا ما جرى عليه السبكي والذريعي.

رحمهم الله لكن الذي اعتمدته العلامة ابن حجر ان الكراهة موجودة - [00:22:16](#)

واضح؟ وهذا الذي اعتمدته علامة ابن حجر قلت لكم في درس سابق انه اقرب. فالمطلق هنا الاقرب انه لا يحمل على المقيد. لماذا؟ لان السبب في حمل المطلق على المقيد هو الاحتياط. والاحتياط هنا ان - [00:22:43](#)

يبقى المطلق على اطلاقه السبب في حمل المطلق عن مقيد في جانب الامر الاحتياط لكن في جانب النهي الاحتياط ان يبقى المطلق على مطلقه. ولذلك العلامة ابن حجر يقول يكره البصاق - [00:23:03](#)

الى جهة القبلة حتى وان كنت خارج الصلاة فاهتم قال هنا وان يبصق في غير المسجد عن يمينه او قبالتة ويحرم في المسجد وتفهم من العلة السابقة التي ذكرتها لك - [00:23:21](#)

اننا قلنا انه اذا بصق في المسجد حرم متى بشرط ما هو الشرط ان اتصل ان اتصل بجزء من اجزاء المسجد تفهم من هذا انه لو كان خارج المسجد وبصق الى داخل المسجد - [00:23:40](#)

فانه يأتى ايضا بان بصاقه اتصل بجزء من اجزاء المسكين سواء كان هذا الجزء جزءاً داخلياً او جزءاً خارجياً. يعني حتى لو كان يقف في الخارج ويبصق الى جدار المسجد الخارجي - [00:23:59](#)

ايضاً هذا حرام فاهتم بارك الله فيكم قال هنا وان يبصق في غير المسجد عن يمينه او قبالتة ويحرم في المسجد. هذا تقريباً هذا الثالث عشر من مكروهات الرابع عشر - [00:24:17](#)

قال وان يضع يده على خاصرته تعرفون الخاصة هذه نعم جاء في صحيح الامام البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخصر في الصلاة فسرّه كثير من العلماء - [00:24:36](#)

ان المراد بالقصري ان يضع المصلي يده على خاصرته في صحيح ابن حبان قال النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الهيئة انها راحة اهل النار والمقصود بقوله عليه الصلاة والسلام انها راحة اهل النار اي ان اليهود والنصارى في صلاتهم لما يصلون فيشعرون بالتعب - [00:24:55](#)

يستريحون هكذا فاهتم؟ هذا المقصود اذا بارك الله فيكم قوله او نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخسر في الصلاة فسر عند كثير

من العلماء بوضع اليد على الخاصة - 00:25:24

ومنهم من فسره بتفسير اخر قالوا انه يختصر القراءة في الصلاة فيقرأ جزءا من سورة وجزءا من سورة ولا يتم الصورتين ومنهم ما فسره بغير ذلك قال هنا وان يضع يده اليمنى او اليسرى - 00:25:40

او هما معا كل ذلك محتمل واضح؟ فالكراهة سواء وضع يده اليمنى فقط او اليسرى فقط او وضع يديه معا ايضا. وعلل هذا الحكم اي كراهة وضع اليد على الخاصة بانه من فعل المتكبرين - 00:25:58

وهذا ذكره جماعة من العلماء وممن ذكره العلامة ابن حجر في المنهج القويم. قال لانه فعل المتكبرين وبناء على هذا التعليم تفهمه ان الكراهة لا تختص بالصلاة يكره ان يفعل الانسان هذه الهيئة سواء كان داخل الصلاة او خارج الصلاة - 00:26:22

وكان نجد بعض الناس من المتكبرين هؤلاء ومن اصحاب الاجسام القوية يسمعون هكذا صح حتى قيل ان ابليس عندما اهبط الى الارض اهبط على هذه الهيئة. واضح قال وان يضع يده على خاصرته - 00:26:50

وان يخفض رأسه في ركوعه. وذلك لحديث ام المؤمنين عائشة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه. ومعنى لم يشخص اي لم يرفع - 00:27:11

لان التشخيص الرفع في القرآن الكريم شاخصة ابصارهم اي مرفوعة ابصارهم. اي لم يكن عليه الصلاة والسلام وقت الركوع يرفع رأسه هكذا ولم يكن يصوبه ما معنى يصوبه؟ اي ينزله؟ لان الصيب الشيء النازل - 00:27:28

واضح؟ الصيد الشيء في القرآن الكريم او كصيب من السماء مطر. الشيء النازل من السماء. فهتمم ولا؟ فلم يكن هدي النبي عليه الصلاة والسلام انه يرفع رأسه ولا انه يصوبه بل كان عليه الصلاة والسلام يسوي ظهره بحيث لو صب عليه الماء لاستقر - 00:27:48

فهتمم؟ فقال هنا وان يخفض رأسه في ركوعه. كذلك هو ان يرفع رأسه ولم يذكر الرفع ثم قال رحمه الله تعالى وقراءة السورة في الثالثة والرابعة. اي يكره قراءة السورة في الثالثة والرابعة. هذا ظاهر المتن. لكن العلامة باعشا رحمه الله له بحث نفيس - 00:28:08

في شرحه في هذا الموضع في التفريق بين الكراهة وخلاف الاولى وخلاف السنة. جدير ان نقرأه ان شاء الله لعلنا نجد ربما غدا فراغا نقرأ هذا البحث من بشرى الكريم. تمام؟ فسر الكراهة هنا بانها خلاف - 00:28:38

الاولى ليس المراد بالكراهة الاصطلاحية يعني ما ورد فيه نهى مخصوص لكنه غير جازم. ليس هذا المراد. قال المراد خلاف الاولى قال قراءة السورة في الثالثة والرابعة. اي خلاف الاولى انك تقرأ السورة - 00:28:58

بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة. لكن هذا له استثناءان. هنا ذكر استثناء واستثناء ازيد الاستثناء الاول قال الا من سبق بالاولى والثانية فيقرؤها في الاخيرتين. يعني لو جيت في العصر والامام في الركعة الثالثة. ادركت مع الامام الثالثة. صليت الثالثة والرابعة.

معلوم ان - 00:29:20

اماما في الثالثة والرابعة سيقراً الفاتحة فقط وانت ستقرأ الفاتحة فقط لانه لا يوجد الوقت. فانك عندما تقوم لتصلي ما بقي من صلاتك يستحب لك ان تقرأ السورة. واضح؟ حتى لا تخلو صلاتك - 00:29:50

من قراءة السورة بعد الفاتحة. فهتمم؟ هذا الاستثناء الاول. فحينئذ لا يكون مكروها بل يكون حبا السورة الثانية التي تستثنى. اذا قرأت الفاتحة في الثالثة والرابعة. اذا قرأت الفاتحة في الثالثة والرابعة وانتهيت منها والامام لا زال قائما. فانه يستحب لك ان تقرأ

السورة - 00:30:10

فهتمم علي ولا لا فانه يستحب لك ان تقرأ السورة. لماذا؟ لانه لا يوجد في الصلاة سكوت. ما في سكوت في الصلاة. فحينئذ اذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة قبلك في الثالثة والرابعة فيستحب لك ان تقرأ الفاتحة. ان تقرأ السورة بعد - 00:30:40

فاتحة. قال الا من سبق بالاولى والثانية فيقرؤها في الاخيرتين. ثم قال. والاستناد اي ويكره الاستناد الى ما يسقط بسقوطه. يعني ان تستند الى جدار او تستند الى خشبة. بحيث - 00:31:03

ان هذا الجدار وهذه الخشبة اذا سقطت تسقط انت. واضح؟ هذا مكروه هذا مكروه. لكن لو كان هذا الشخص اذا اتصل بشيء بحيث انه لو زال ما تحته بقي معلقا نقول هذا لا تصح صلاته - 00:31:23

يعني مثلا لو امسك بغصن شجرة في حال قيامه بحيث ان ما تحته لو زال ماسك تمام او مثبت مثلا على ماذا نسميها؟ مثل المرجيحة هذه التي يلعب فيها الاطفال هذا رايح واجهة واضح ولا لا؟ فمثل هذا نقول لا تصح - [00:31:53](#)

لماذا؟ لان هذا لا يسمى قائما وانما يسمى معلقا. هنا اختل ركن القيام في الصلاة فهمتم؟ ثم قال رحمه الله والزيادة والزيادة في جلسة الاستراحة على قدر الجلوس بين السجدين - [00:32:16](#)

جلسة الاستراحة مستحبة ولها ثلاث حالات تمام يعني الاحكام المتعلقة بها ثلاث حالات الحالة الاولى ان تكون جلسة الاستراحة اخف من الجلوس بين السجدين هذا مستحب ان تكون جلسة الاستراحة اخف - [00:32:38](#)

اخص من الجلوس بين السجدين هذا مستحب. واحد اثنين ان تكون جلسة الاستراحة زادت على الجلوس بين السجدين فهمتم ان تكون جلسة الجراحة زادت على الجزء من السجدين. هذا هو المكروف الذي ذكره هنا - [00:33:06](#)

قال والزيادة في جلسة الاستراحة على قدر الجلوس بين السجدين الثالث ان جلسة الاستراحة تزيد بقدر التشهد. تبطل الصلاة لانا اذا كنا انتبه معي. اذا كنا نقول ان الجلوس بين السجدين ركن قصير - [00:33:28](#)

اذا طول بطلت الصلاة هذا في الجلوس بين السجدين الذي هو ركن فمن باب اولى اذا طال جلوس الاستراحة ان صلاة الظهر. اذا صارت الاحوال كم ثلاثة اذا كانت اخف - [00:33:52](#)

اذا كانت اخف مستحب اخف من ايش؟ من الجلوس بين السجدين. طيب الثاني ايش اذا كانت تزيد على الجلوس بين السجدين لكن لم تبلغ قدر التشهد مكروه. طب اذا بلغت قدر التشهد فانها ايش؟ تبطل الصلاة. فهمتم؟ قال هنا. والزيادة في جلسة - [00:34:11](#)

على قدر الجلوس بين السجدين. ثم قال واطالة التشهد الاول ايوة يكره اطالة التشهد الاول لان التشهد الاول بني على التخفيف والدعاء فيه اي ويكره الدعاء في التشهد الاول. ايضا لانه - [00:34:35](#)

مبني على التخفيف اي التشهد الاول ومحل ذلك اذا لم تفرغ قبل الامام اما لو قرأت التشهد الاول وانتهيت والامام لا زال في التشهد الاول فانك اما ان تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم واما ان تأتي بالدعاء - [00:35:00](#)

فهمتم؟ اذا فرغت قبل الامام فاما ان تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. طبعا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اقصد له لو قلت اللهم صلي على محمد هذه سنة مؤكدة. تعرفونها - [00:35:27](#)

لكن ان تزيد على ذلك بالصلاة على الال اعصار الابراهيمية. او انك تأتي بالدعاء. فهمتم؟ بارك الله فيكم. نعم على خلاف بين العلامة ابن حجر والعلام الرملي في هذه المسألة. قال هنا - [00:35:37](#)

واطالة التشهد الاول والدعاء والدعاء فيه ثم قال وترك الدعاء في الاخير. اي ويكره ان تترك الدعاء الذي يقال قبل السلام. اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن شر - [00:35:53](#)

فتنة المسيح الدجال. يكره تركه بان طاووس بن كيسان اليماني راوي الحديث صلى ابنه مرة. فخفف صلاته فسأله طاووس هل قلت هذا الدعاء او لم تقل؟ قال ما قلته؟ قال اعد صلاتك. وهذا القصة في صحيح مسلم. قال اعد - [00:36:14](#)

ثلاثة حمله بعض العلماء على ان طاووس كان يرى الوجوب. وقال بعض العلماء ليس لانه يرى الوجوب وانما اراد زجر وتعليمه. ولذلك بعض الفقهاء كابن حزم الظاهري يرى وجوب هذا الدعاء في الصلاة - [00:36:40](#)

واضح؟ من هنا قال الفقهاء رحمهم الله يكره تركه. يكره تركه قال وترك الدعاء في الاخير ومقارنة الامام في افعال الصلاح. اي ويكره مقارنة امامي في افعال الصلاة. لان الامام جعل ليؤتم به وليتابع لا ليقارن - [00:37:00](#)

قال ويكره الجهر في موضع الاصرار والاصرار في موضع الجهر. وذلك لمخالفته لسنة النبي صلى الله عليه وسلم. وقد مرت معنا مواضع الجهر اي يندب فيها الجار ومواضع الاصرار اي التي يندب فيها الاسرار - [00:37:30](#)

قال والجهر خلف الامام. ايضا مكروه. النجرة خلف الامام مكروه. واضح؟ الا فيما ورد ما الذي ورد ان يجهر به خلف الامام؟ تأمين فقط التأمين فقط واضح قال والجار خلف الامام ويحرم ان شوش على غيره اي ويحرم الجهر ان ادى - [00:37:51](#)

الى التشويش على غيره سواء كان الغير هذا مصليا او قارنا فان شوش الجهر على غيره سواء كان هذا الذي يجهر يصلي او لا يصلي

واضح ان ادى الى التشويش على غيره من المصلين او على غيره من القارئین فانه يحرم حينئذ - 00:38:20

واضح نكتفي بهذا والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 00:38:47